

وبكل ما يحيط بها لتمكين الفصل فيها والوقوف على حقيقة وضعها لبلوغ الحل المرجو بشأنها، فالمعaine وسيلة من وسائل التحقيق التي تعتمد على الواقع الموجود فعلا وهي انتقال هيئة المحكمة أو أحد أعضائها لمشاهدة محل النزاع، لكن تبقى وسيلة المعaine إجراء أساسي للتحقيق في الدعوى الإدارية خاصة إذا ما صعب المجيء بالأشياء وعرضها أمام القضاء كبعض الملفات الإدارية التي يتعذر نقلها كما هو الحال بالنسبة المرفق الشرطة، ففي هذه الحالة ينتقل القاضي إلى عين المكان قصد المعaine ويمكن الأمر بالمعaine في جميع المنازعات حتى ما يتعلق منها بالمسائل المالية، كما أن مجلس الدولة قد أجاز مباشرة هاته المعaine باعتبارها من طرق الإثبات المباشرة، المعaine الإدارية وذلك من خلال القواعد العامة للمعaine المطبقة أمام المحاكم العادية، نظرا لفائدتها في تحقيق العدالة الإدارية ولعدم تعارضها مع طبيعة الإجراءات الكتابية ومن ثمة فلا يوجد ما يمنع من الاستعانة بها أمام القاضي الإداري تختلف المعaine عن الخبرة في مجال الإثبات حيث يقصد بالأولى الحصول على دليل مادي مستقى من الطبيعة فحين أن الثانية وسيلة للتقدير الفني للأدلة المادية والمعنوية عن طريق استخدام ملكني الإدراك والحكم، إذ أن أعمال الخبرة تتم بواسطة شخص له مؤهلات وذو خبرة فنية لا علاقة له بتشكيلة المحكمة، أما المعaine فإن القيام بها يكون من طرف هيئة المحكمة أو أحد أعضائها. ونص المشرع الجزائري في ق إ م ا في المادة 861 منه ، انطلاقا من أن المعaine والانتقال إلى الأماكن في الإجراءات الإدارية القضائية تسمح للقاضي إعادة تقييمه وبصفة دقيقة للواقعة محل النزاع . وقد ورد إجراء المعaine والانتقال في المادة 179 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسية الذي استوحى منه المشرع جل أحكام القانون 08-09 la vérification والتي أدرجت تحت إطار تحقيق من نوع خاص يصطلح عليه المشرع الفرنسي بالتحقق الشخصي للقاضي وهو ما يتمثل في مجموعة من إجراءات التحقيق التي يباشرها القاضي شخصيا كالمعaines، الانتقال إلى personnelle du juge إلى الأماكن . ويبقى القاضي الموضوع كامل الصلاحية في قبول طلب إجراء المعaine والانتقال إلى الأماكن متى اقتنع بضرورة الاعتماد على هذا التدبير أو يقابلها بالرفض متى وجد أنها تدبير غير لازم في إجراءات التحقيق ونظرا لوجود ما يكفي التكوين عقيدته في الدعوى إذا ما كانت الأدلة والوثائق التي بين يديه، ما يغنيه عن الأمر بالمعaine لتوقيع الحل القانوني المناسب للقضية المعروضة عليه وذلك ناتج ومتعلق باقتناع القاضي الإداري وبأهمية وضرورة المعaine . ويجب على القاضي عند الأمر بإجراء المعaine تحديد مكان ويوم وساعة الانتقال ويدعو الخصوم الحضور العمليات 20، كما قد يعهد للقاضي المقرر تنفيذ إجراء الانتقال إلى الأماكن الذي يكون من طرف تشكيلة جماعية المتمثلة في رئيس الجلسة ومستشارين اثنين تطبيقا للفقرة (3) من نص المادة 146 من ق إ م !. يجب أن توثق الأعمال المتعلقة بالمعaine والانتقال إلى الأماكن في محضر المعaine، وأي إغفال أو إعمال لهذا ام تكون المعaine حينها قابلة للإبطال متى تمسك به صاحب المصلحة من أطراف المنازعة الإدارية، وإذا ما حكم ي الإداري معتمدا في حكمه أو قراره على نتائج محضر هذه المعaine، يحق لكل ذي مصلحة من أطراف الدعوى بطلان حكمه أو قراره الذي اعتمد على المعaine التي كانت في الأصل قابلة للإبطال . وتتناسب المعaine والانتقال إلى الأماكن للتحقيق في منازعات القضاء الكامل لاتصالها في حالات كثيرة بوقائع ومسائل مادية ومثال ذلك دعاوى المسؤولية والعقود الإدارية ، فهو المجال الأكثر خصوصية الذي تستجد فيه تدابير المعaine والانتقال إلى الأماكن